

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 11 | كتاب

البیوع 1

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. احمد الله جل وعلا اليكم الذي من علينا بهذا لقاء على مائدة العلم على كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهي - 00:00:00

هي افضل ما اجتمع له المجتمعون. نبدأ ان شاء الله في باب الصلح كما ترى الاخوة القائمون على هذه الدورة وفقهم الله سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على حبيبنا - 00:00:30

قال الامام رحمه الله تعالى باب باب الصلح يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلح في كتابه دليل الطالب وهو من الكتب الفقهية المختصرة المفيدة. المرصوفة بالعلم النافع. المفيد لطالب العلم والصلح جاء ذكره في كتاب الله جل وعلا - 00:01:00

وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والصلح يكون بين المسلمين والكفار ويكونوا بين اهل العدل واهل الجور ويكون فيما بين المسلمين. افرادا وجماعات وكلها جائزة الصلح بين المسلمين والكفار - 00:01:40

كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم مشركي قريش في صلح الحديبية وابرز الصلح ووقعوا عليه. وهم كفار والنبي صلى الله عليه وسلم هو الممثل للمسلمين عليه الصلاة والسلام. واخذ به صلى الله عليه وسلم ووفى - 00:02:20

بهذا الصلح لكنهم خانوا ونقضوا العهد فسلط الله عليهم صلى الله عليه وسلم وفتح مكة. ولهذا الصلح الذي جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين ومعه المسلمون وبين الكفار صلح عظيم - 00:02:50

وان لم يرضى به بعض المسلمين لانه هياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم الانطلاق ساق في الدعوة الى الله جل وعلا. ثم لما مكن الله للمسلمين حيوا سبحانه من المشركين من نقض العهد. فاتاهم صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

غازيا محاربا لنقضهم العهد وفتح الله له مكة. والله جل وعلا عليم بكل شيء. والرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما اطلعه الله عليه. الصلح جرى في السنة - 00:03:50

السادسة من الهجرة في السنة السادسة من الهجرة. لمدة عشر سنوات بين المسلمين وكفار قريش. عشر سنوات الى يعني الى عام ستة عشر. ما احد يحارب اخر والرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولحق بربه في اول السنة الحادية عشر - 00:04:10

وابو بكر الصديق رضي الله عنه توفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين سوى اشهر يعني ما يتم وقت الصلح الا في خلافة عمر رضي الله عنهم. فهياً الله - 00:04:40

جل وعلا في السنة الثامنة من نقض العهد من الكفار قريش ففتح الله الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم مكة وافر عينه بذلك. والا لو استمر الصلح معناه ما صار فتح. ولا لو ان قريش التزمت بالعهد الذي بينها وبين الرسول - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم كان استمرت المسالمة الى العام السادس عشر من الهجرة. ولكن الله جل وعلا هو اعلم بكل شيء يعلم ما كان وما يكون وما سيكون لو كان كيف يكون. لا تخفى عليه خافية - 00:05:30

ولم يوحى لرسوله لا تبرم الصلح لان الصلح يستغرق حياتك وحياة ابي بكر. بل استمر الصلح بالسنة السادسة ونقضوا الصلح في السنة الثامنة. فغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وفتحها الله له - 00:05:50

والصلح بين اهل البغي واهل العدل هذا سائر كثيرا ما يكون في الدولة الاسلامية اذا انفردت شعبة ذات بغي مثلا فانها حاول فئة

العدل ان تصلح وان تسير بينهم بالعدل وان توفق بينهم كما قال الله جل وعلا - [00:06:10](#)

وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلتا وان بغت احدهما عن الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى اتي فيها الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين. مع ان القتال كان بين فئتين من المؤمنين. يعني بعضهم - [00:06:40](#)
من كامل الايمان وبعضهم ناقص الايمان. وهم اهل البغي. ما يقال ان اهل البغي كفار او وان كانوا محاربين لا فلا يقال له كفار. والصلح بين المسلمين كثير فيما بينهم في اموالهم. والصلح بين الزوجين - [00:07:00](#)

وغير ذلك من نوعين امرأة خافت بعلها نشوزا او عراظا لا اله الا وان امرأة خافت فعلها نشودا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما. لا اله الا الله. يعني واضح الاية - [00:07:20](#)

اختي الكريمة في ان الصلح بين الزوجين يكون وبين الشريكين يكون وبين كل اثنين متنازعين في امر ما يكون وهو والموضوع عندنا الصلح في المعاملات والامور التي بين المسلمين فيما بينهم - [00:07:40](#)
وهو نوعان صلح يسمى صلح اقرار و صلح انكار. والمؤلف رحمه الله تعالى تكلم على صلح الاقرار اولا ثم على صلح الانكار ثانيا. نعم يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار. يعني ان الصلح يكون مع الاقرار والصلح يكون مع الانكار. ممن يصح؟ هل يصح ان -

[00:08:00](#)

فرح الصبي مع اخر كبير ما يصح. هل يصح ان يصطلح المجنون مع اخر؟ لا. وانما الصلح فيصح ممن يصح تبرعه. اصح تبرعه وهو العاقل المكلف. غير المكلف ما يصح - [00:08:40](#)

تبرعه. لو اصطلح صبي مثلا على شيء من المال مع واحد مغتصب له ونحو ذلك ما صح صلحه. لانه خير صالح للتبرع فلا يصح تبرعه ولا يصح صلحه. مع الاقرار - [00:09:00](#)

يعني اذا قال عندك الف ريال. قال صح. لكن والله يا اخي تعرف الحال. ما عندي شي متى تعطيني؟ والله ما ادري. ما ما عندي شي ولا انا معطني بحقك يا اخي لكن ما عندي. ما عندي - [00:09:20](#)

لو نزلت عنه بعض الشيء يمكن اني استعين باخوانه المسلمين وسدد. ولا هو معترف ما ينكر لكن انتظر يجيب الله لي نصيبه وكذا اعطيك. قال طيب انا اتنازل عن بعض. الحق وانت - [00:09:40](#)

المطلوب فيقول لا بأس ما عندي مانع يا اخي جزاك الله خير اذا تنازلت فيعتبر هذا تبرع منك هذا صلح الاقرار. يعني هو ما ينكر الحق لكن يقول ما عندي. واذا حصل صلح - [00:10:00](#)

تنازل عن بعض الشيء ينشط المدين. يقول مثلا بدل ما يستمر علي المبلغ الف ريال الرجل تنازل عنه خمس مئة وطالبني بخمس مئة انا احاول اسعى اني احصل على الخمس مئة حتى تبرأ ذمتي. المسلم يحرص على انه - [00:10:20](#)

يدفع ما يستطيعه لبراءة ذمته. فهذا يعتبر صلح اقرار مع الاقرار ومع الانكار. هل يصح الصلح مع الانكار؟ نعم. يصح الصلح مع الانكار يقول له يا اخي عندك لي الف ريال. اعطني اياه. قال ما اعلم ان عندي لك شيء ابد - [00:10:40](#)

ما تذكر حينما اشتريت مني حينما تعاملت معي حين كذا حين كذا قربت ما اذكر ولا عندي لك ولا ريال. ولا اعرفك بشيء ولا عندي لك حق. ما اذكر. قال يا اخي اذا موعدك المحكمة - [00:11:10](#)

الاحد انا وياك نروح للمحكمة ويسمع مني القاضي يسمع منكم والقاضي يحل الخصومة. قال لا بأس نعم الموعد الساعة عشر باكر للمحكمة نذهب الرجل اللي المنكر هذا رجل شريف وكريم قوم وكبير قوم يقول استحي اروح ادخل المحكمة واخرج - [00:11:30](#)

وكذا وكذا ومن بعدين القاضي يقول لي احلف. احلف ان ما عندك له شيء وحلف بمحضر القاضي ومكتب القاضي عند صوم كذا انا ما اذكر شيء من هذا لكنني استحي ثم ذهب الى صاحبه وقال تعال يا اخي تعال يا اخي انا ما - [00:12:00](#)

عندي لك شي لكن بدل ما تتعبنى وتجرجرنني للمحكمة وتطلب مني اليمين وكذا وكذا انا افتدي هذه الامور كلها بخمس مئة ريال اعطيك اياه والوجه من الوجه ابيض. هل يصح؟ نعم هذا هو - [00:12:20](#)

صلح الانكار. صلح الانكار. يعني انه ينكر هذا الشيء لكنه صالح افتداء ليمينه وافتداء لمروءته وسمعته انه دخل المحكمة فلان وانه

حضر فلان عند مع فلان عند القاضي وان القاضي حل فلان وفلان يستحي طالب علم او وجيه من الوجهاء او امير من الامرا -

[00:12:40](#)

او غيره ولا يستحي يجرزونه للمحكمة وكذا وانا ما اذكر ان عندي لفلان شيء لكني اصلحه على هذا علشان اسلم هذا صلح الانكار وهو جائز. واجملها جميع مع الاقرار ومع الانكار. اثنان صلح الاقرار عرفناها وصلح الانكار - [00:13:10](#)

عرفنا انه ينكر لكنه ابتدى يمينه. نعم. فاذا وهو هبة يصح بلفظها اذا اقر للمدعي بدين. قال عندك لي الف ريال؟ قال نعم صحيح او عين قال عندك لي بقرة. عندك لي بعير. عندك لي سيارة. عندك لي ارض. عندك لي - [00:13:40](#)

سجادة هذي السماعين الدين الدراهم ونحوها والعين قال هذه سجادتي الين جالس عليها هذه لي لي فانا عطني اياها قال لا يا اخي انا انا صحيح هذي سجادتك وهذي سيارتك وهذي ارضك لكن بتصالح انا واياك. ثم صالحه على بعض الدين او بعض - [00:14:20](#) العين المدعات. قال مثلا اريد ان اصلحك على بعض الدين. اعطيك يا اخي انا معترف ان عندي لك كذا. لكن اني معسر ولا استطيع يشق علي وكذا. لكن اصلحك على بعضه - [00:14:50](#)

قال صاحب الحق نعم ما عندي مانع. عطنا خمس مئة ريال وسامحت والخمسة الاخرى. هذا يعتبر صلح وهو في الحقيقة هبة او تنازل يعني لانه ما هو محل انكار وانما هبة وهبه الباقي. او قال هذه السجادة لي - [00:15:10](#)

الين جالس عليه عطنا اياه يا اخي قالوا صحيح هذي سجادتك ما عندي انكار في هذا لكن مثل ما تشوف انا محتاجه في حاجة ما لولا سجادتك هذي جلس على الارض وانت مستغني عنها. لكن يا اخي انا بصالحك عليها اعطيك. اي قيمتها؟ عشر تريال - [00:15:30](#) نعطيك خمسة اعطيك خمسة وخلها معي قال لا بأس انا اسامحك والخمسة وعطهن خمسة هذا يعتبر صلح على عين صالحوا على عين على بعضها. او بعض العين المدعاة فهو هبة - [00:15:50](#)

فهو هبة. يعني انه هذا ما ينكر وانما هو معترف ووهبه المدعي بعض حقه. لان الانسان ما يمنع من اسقاط بعض حقه. يقول السجادة هذي تساوي عشرة وهي لي. قال نعم هو صحيح انه لك. لكن يا اخي سامحني ببعض قيمتها وانا - [00:16:10](#)

يعطيك البعض الاخر. قال نعم لا بأس عطني خمسة ريال وانت في حل. فيعتبر تنازلي وهبة وهبه بعض الشيء لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه او بعضه. قال احمد ولو شفع فيه شافع لك - [00:16:40](#)

يأثم يعني ما دام انه كلهم معترفين والاخر ما هو جاحد المدعى عليه وانما هو يطلب المسامحة يطلب العفو يطلب كذا لم يأثم في هذا يعني كأن يأتي المدعي يقول يا اخي - [00:17:00](#)

ان تدعي على هذا بالف ريال. وهو مثل ما تشوف ما عنده دخل. طالب علم متفرغ لطلب العلم ما عنده دخل يعطيك شيء فيا اخي سامحه جزاك الله خير بعض الشيء قال طيب علشانك وعلشان انك مثل ما ذكرت انه طالب علم فانا اسامحه عن الف وخمس مئة ريال يكفي - [00:17:20](#)

الشافع هذا يؤجر او يأثم لانه سعى في اسقاط بعض الحق. بل لانه سعى في الوساطة بين الطرفين بما لا فيه بما ليس فيه ظلم لاحدهما ولو شفع فيه شافع لم يأثم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر - [00:17:40](#)

كلم علماء وجابر فوضع عنه الشطر. جابر ابن عبد الله رضي الله عنه سار عليه دين كثير وما يستطيع سداذه. فالتبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماءه يعني يا اصحاب الحقوق كلم اصحاب الحقوق ان يتنازلوا عن بعض الشيء احتسابا لله. فالشفاعة في مثل هذي -

[00:18:10](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما اجبرهم عليه الصلاة والسلام ان يتنازلوا وانما شفع صلى الله عليه وسلم قال جابر مثل ما ترون ما عنده شي يسدده الحقوق كلها. لو تنازلتم عن بعض الشيء تؤجرون على هذا فتنازلوا - [00:18:40](#)

فالشفاعة في مثل هذا غير لا بأس بها بل هي حسنة مستحبة بخلاف الشفاعة في من الحدود كما سيأتي في باب الحدود ان الشفاعة في باب الحدود محرمة ولعن الله الشافع والمشفع - [00:19:00](#)

اذا ثبت على شخص حد من الحدود فسعى وجيه او امير او كبير قوم على ان يتنازلوا عن بعض عن الحق هذا فهذا حرام ما لم يكن

حق ادمي له الحق فيه. يعني واحد وجب عليه الحد في قطع يده - [00:19:20](#)

في رأى جلده الى الخمر يسعى في الصلح والتنازل هذا اثم. لكن هذا في حقوق تجوز الشفاعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اتكلم الغرماء جابر فوضعوا عنه الشطر - [00:19:40](#)

يعني النصف وكلم كعب بن مالك فوضع على غريمه الشطر يعني النصف. فهو قد سعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم لا بلفظ
الصلح. لا بلفظ الصلح. لانه ما يصح الصلح - [00:20:00](#)

عن الاقرار بلفظ الصلح. بلفظ الصلح. يقول يا اخي عندك لي الف ريال. قال نعم انا معترف قال تريد اتصالح واياك على ان تعطيني
خمس مئة وانا اتنازل عن الخمس مئة؟ قال نعم. يقول هذا لا ما يصح - [00:20:20](#)

لانه باع الالف بخمس مئة عبارة. الالف معترف به. فما يصح بلفظ الصوم وانما يصح بلفظ التنازل او بلفظ الهبة. فقط مثلا قال مثلا
اريد احب او ارغب ان تتنازل عن بعض الشيء. يا اخي جزاك الله خير. قال نعم انا اتنازل عنك في كذا واعطني كذا. هذا صحيح -

[00:20:40](#)

لكن ما يقول اتصالح واياك على الالف تعطين خمس مئة لا هذا عبارة كأنه بيع وكأنه باع الالف بخمس مئة ولا يجوز ذلك يدخله الربا.
لان معناه صالحني عن المئة بخمسين اي بعني وذلك - [00:21:10](#)

جائز لانه ربا وهضم للحق. واكل مال بالباطل وان منعه حقه بدونه وان منعه حقه بدونه لم يصح لذلك قال ما اعطيك حقه الا تنازل
ولا انا ما اعترف. لكن ما اعطيك حقه الا ان تتنازل عن الالف - [00:21:30](#)

يقول ما يجوز هذا ولا يصح؟ نعم. وان قال وان صالحه على عين غير المدعاة. فهو بيع يصح بلفظ الصلح المعاوضات صالحه على
عين غير المدعات المثل الذي اخذناه يحسن علشان ينضبط معنا مثلا. قالوا يا اخي هذي السجادة لي. قال صح - [00:21:50](#)

هذه السجادة لك. ما انكر هذا. لكن يا اخي مثلا انا ما استغني عنها وانت مستغن عنها. فانا اريد ان اشتريها منك بخمسة ريالات لمعلوم
انها تساوي عشرة. لكن قال انا ما استطيع اشتريها الا بخمسة. هذا صحيح يصح - [00:22:30](#)

وان صالحوا على عين غير المدعاة فهو بيع. او قال اعطيت هذا الردي اعطيك هذا الردا هذه سجادة اعطيك هذا الكتاب انا اشتريته
بعشرة ريالات والسجادة تساوي عشرة ريالات انا اعطيك هذا الكتاب - [00:23:00](#)

لك بدل السجادة وخلي السجادة معي. هذا صحيح. وان صالحه على عين غير المدعى يعني ما يدعي هو بالكتاب ولا يدعي بالردا ولا
يدعي بالدرهم. وانما يدعي بهذه السجادة. لكن صالحه على غيرها - [00:23:20](#)

فهو بيع يصح بلفظ الصلح كسائر المعارضات. هذا بيع بخلاف التنازل السابق صالحوا عن الدين ببعضه هذا ما يصح بلفظ البيع.

صالحه عن الالف بخمس مئة هذا ما يصح. لانه - [00:23:40](#)

باع عليه الالف وخمس مئة. صالحه عن السجادة برداء. او بكتاب. او بخمسة ريال نص قيمته ونحو ذلك فكل هذا صحيح. وان صالحه
على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح - [00:24:00](#)

اعني المعاوضات نعم وتثبت وتثبت فيه وتثبت فيه احكام البيع. يعني كانه باع هذه السجادة بهذا الرداء. او باع هذه المدعاة بهذا
الكتاب. او باع هذه السجادة بخمسة ريالات مثلا. فهذا - [00:24:20](#)

فيها احكام البيع كسائر المبيعات. في مدة الخيار وفي مثلا لو ظهر ان الربا مستحق. او ان الكتاب مستحق فيثبت الشيء في الذمة.
نعم قول المعلم رحمه الله فلو صالحه عن الدين بعينه - [00:24:50](#)

واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوظ في المجلس صالحه عن الدين بعين اتفقا في علة الربا قال له يا اخي عن ذكرري الف كيلو من
القمح اعطني اياه. قال صح. انا معترف. عندي لك الف كيلو من القمح. لكن مثل ما ترى - [00:25:30](#)

الان ما في قمح حتى السوق ما في شي لو بغيت اشتري والشي معدوم لكن اريد اصالحك بدل قمح على شعير او على تمر مثلا او
على زبيب مثلا اعطيك بدل القمح التمر - [00:26:10](#)

او شعير وش رايب؟ قال لا بأس ما يخالف قال اعطيك بدل الف كيلو القمح الفين كيلو شعير. قال نعم رضيت ما يخالف. قال بس ما

عندي شعير اعطيك اياه ان شاء الله بعد يومين او ثلاثة هل يصح؟ لا ما يصح لان القمح - [00:26:40](#)

والشعير يتفقدان في علة الربا. ما يباع احدهما مؤجلا في الاخر. بل لابد يدا بيد اذا قال اعطيك بدل الف كيلو قمح الفين كيلو شعير.

قال نعم لا قال لي يلا مشينا المستودع وسلمك الفين كيلو شعير صح ولا ما صح؟ صح لانه - [00:27:10](#)

والتفاضل بين القمح والشعير سائق لكن التأجيل ما هو سايف وان صالحوا على الدين الف كيلو قمح. بعين يعني شعير موجود واتفقا في علة الربا القمح الشعير اتفقا في علة الربا. قبض العوظ في المجلس - [00:27:40](#)

اشتراط قبض العوظ في المجلس بقبضه الشعير حالا. اذا قبضه الشعير حالا خلاص انتهى بشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض.

قال اعطيك الفين كيلو شعير تعال لمي العصر. اعطيك اياها. يصح؟ لا. لانهم تفرقوا قبل القبر. فلا بد ان يقبضه العين - [00:28:10](#)

المصالح عليها. نعم. لانه يقول الشارح لانه اذا بيع دين بدين وقد نهي عنه بيع دين بدين منهى عنه. محرم ومنع دين بعين جائز.

وكذلك صرف دين بعين جائز. وصرف - [00:28:40](#)

حين بدين غير جائز. صرف دين بدين. يقول مثلا عندك لي مئة دولار اعطني اياها. او صح. عندي لك الف مئة دولار. لكن حنا في هذا ما عندنا دولارات. عندنا ريات سعودية - [00:29:10](#)

قال ما يخالف الف مئة دولار اربع مئة وخمسة وسبعين ريال. قال زين ما يخالف ان شاء الله اعطيك اربع مئة ثلاث مئة وخمسة وسبعين ريال مثلا. لكن بعد يومين او ثلاثة. هل يصح؟ لا. قال تعال استلم. هذي ثلاث مئة - [00:29:30](#)

سبعين ريال قال صح هذا صح باع عينا دينا بعين صح باع دينا بدين غير صحيح دين بدين غير صحيح. عين دين بعين صحيح.

صرف دين بعين صحيح صرف عين صرف دين بعين. صحيح. الدين ما كان في الذمة والعين ما كان حاضر - [00:29:50](#)

لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه. نعم. نعم قال في الكافي وذلك ثلاثة اضرب. ان يعترف له بنقد في صالحه وعلى ان اقف هذه انواع بيع الدين بالدين والدين بالعين. فهذا صرف يعتبر له شرطه ان - [00:30:20](#)

يقول في المجلس الثاني ان يعترف له بنقد في صالحه على عوض او بالعكس. فهذا بيع تثبت فيه احكام البيع ولا يشترط القبض في المجلس. الثالث ان يعترف له بنقل او عرظ في صالحه على منفعة - [00:30:50](#)

كسكنى دار وخدمة فهذا اجارة تثبت فيها احكامها. هذه ثلاثة الاضرب ان يعترف له بنقد في صالحه على نقد. هذا يلزم ان يكون في المجلس. يعطيه ما صالحه عليه ان يعترف له بنقد في صالحه على عارض. هذا صحيح ولو لم يكن القبض في المجلس. قال عندك لي الف ريال. اعطني اياه - [00:31:10](#)

قال نعم. عندي لك الف ريال. لكن الحين ما عندي الف ريال ان شاء الله انا اتفق واياك على الف ريال هذا اعطيك خمسين كيلو من القمح مثلا الطيب فرضي بهذا فالدرهم بالقمح يجوز فيه القمح في المجلس ويجوز - [00:31:40](#)

اخيرا صالحه على عرظ بمنفعة قال كذا وكذا عندك لي سيارة. قال صحيح انا عندي لك سيارة لكن السيارة هذي ما هي بحاضرة فانا اعطيك بيتي هذا تسكنه سنة بدل السيارة التي عندي لك فصطلح على هذا فهذا جائز - [00:32:00](#)

انه صالحه على عين بمنفعة. والمنفعة ما هي؟ سكنى الدار ونحو ذلك. نعم. وان صالحه ضحى وان صالحه عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا بلا ولا تعطيل نفع على مشتريه كزوجة بانت ومريض عوفي - [00:32:30](#)

رجع بما دفع صالحه عن عيب في المبيع صحا مثلا باع عليه سيارة السيارة هذي باع عليه بخمسة الاف ريال. بعدين نظر فيها واذا فيها دخان او فيها طقطقة او فيها شي مثلا مخل. فعرظوها على مهندس - [00:33:10](#)

مثلا يعرف قال هذا صعب. هذا يضر السيارة. هذا كذا هذا كذا قال لا يا اخي ما اريد اجعل هذه السيارة بدل خمسة الاف خذ سيارتي قال يا ابن الحلال خذها وانا اتنازل عن بعض الخمسة - [00:33:50](#)

تنازل عن ثلاثة الاف من الخمسة. يعني صالحه عن هذا العيب بثلاثة الاف ريال ثم عرضوا السيارة على شخص اخر فقال هذا بسيط هذا سلك نشف بالمكينة وهو اللي هالدخان ويصير له هالصوت ما هو ما هو بشيء. ورفع الكبوت ومشى على السلك هذا اللي عند ريش المروحة - [00:34:10](#)

وسمع صوت ريحة شينة وراح كل شي. يقول المشتري مثلا انا قبلت اني اخذ السيارة مثلا تتنازل عن يقول لا يا اخي ما دام انه تبين انه ما هو بعيب هذا فانا اريد ارجع في هذا - [00:34:40](#)

ما الصلح هذا ما هو صحيح. نقول وهو كذلك. صلح على عيب تبين سلامته. تبين السلامة منه هذا العيب معناه يرجع الى ما كان عليه. يعني ما يفوت على هذا حقه. يقول راحت علي ثلاث - [00:35:00](#)

ست الاف ريال مثلا مقابل سلك فريش المروحة لا يقول يرجع حقه عليه. مثلا جارية كما يمثلون رحمهم الله احيانا جارية اصطلاح عليها اعطاها اياه واصلح عن دين الله فتبين في هذه - [00:35:20](#)

الجارية مرض او مثلا ضيقة نفس او كذا او كذا. عيب من العيوب. فقال لا يا اخي انا هذي مريضة هذي فيها تعقيد نفسي هذي فيها كذا هذي فيها كذا الى اخره. فتنازل عن بعض الشيء - [00:35:40](#)

مقابل هذا ثم بعد يومين او ثلاثة زال هذا الاشكال. المرض ما فيها مرض ضيقة النفس نتيجة الحيض او نتيجة مبدأ الحمل او نتيجة كذا او نتيجة كذا ذهب. هل يستمر الصلح - [00:36:00](#)

لا بل يعود العوض لصاحبه الاصلي. ولا يفوت عليه هذا العوض الذي دفعه في غير مقابل وان صالحه عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتريه - [00:36:20](#)

بانت ومريض عوفي رجع بما دفعه لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكان انه لم يكن او لم يكن العيب. يعني ظنوه عيب وليس بعيب. كنفاخ في بطن امة ظنه - [00:36:40](#)

امنا ثم ظهر الحال. رجع بما دفعه لانه تبين عدم استحقاقه نعم ويصح ان ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين. يصح الصلح على ما عذر علمه من عين او دين. هذا كثيرا ما يحصل في الميراث. بين - [00:37:00](#)

في ميراث مثلا هل يصح الصلح او لا؟ نقول هذا فيه تفصيل صلح امرأة مثلا اندونيسية فلبينية في كذا كذا اي جنسية مثلا زوجها توفي زوجها. وتريد تذهب لاهلها. تقول عطوا حقي - [00:37:40](#)

الله خير. قالوا والله حققت ما هو بواضح. الرجل له حقوق وله عليه حقوق وله عنده سيارات وعنده كذا وعنده كذا. لكن نبي نصالحته على خمس الاف ريال. خذيهن واذهبي. المسكينة هذي مثلا قالت خمس مئة خمس الاف زين. خذت الخمس الاف وراحت - [00:38:10](#)

تري انها اظافرة وانها حصلت على غنيمة لان الخمسة الاف كبيرة عندها. مبلغ كبير. حينما وصلت كما هو يحصل بعض الاحيان وكثيرا ما يحصل. جاء اتاه من اتاها. قال صاحبك تاجر. صاحب - [00:38:30](#)

غني عنده ربع اموال السعودية عنده كذا عنده كذا عنده كذا من الأموال هل يسوغ لها ان ترجع؟ هل يصح هذا الصلح قلت الزم به او لا تلزم به. لا ما يصح هذا الصلح. لانه صلح على مجهول - [00:38:50](#)

لا يتعذر علمه. لا يتعذر علمه. هي ما تدري مثلا ان زوجها تاجر عنده عنده عنده كذا قالوا انا اعطيتس خمسة الاف نعطيتس عشرة الاف وروحي لاهلتش ليحلتس كذا ورضيت. بعدين تبين انها مغبونة قبل - [00:39:10](#)

هل يصح هذا الصلح؟ لا. لان هذا صلح على مجهول لا يتعذر علمه على مجهول لا يتعذر علمه. مثلها جمال عاشوراء في مال وحقوق مجهولة وقديمة ومن عشرات السنين قال احدهما صاحبه يا اخي انا وانت في اخر العمر. وانا وانت نصلح - [00:39:30](#)

باشر عيالنا يتنازعون. ويتخاصمون. خل نصلح انا واياك على شيء يا اخي ان يحلي وليحلق. ذمتي وذمتك. سامحني واسامحك. كم عندك لي يا اخي؟ كم عن دينك؟ والله ما ندري - [00:40:10](#)

لا ادري كم عندك لي ولا ادري كم عندي لك. لانه مبنية على الثقة وانا واياك من عشرات السنين نشتغل ونتبايع ونتشارى وكذا. ويعطي كل واحد صاحبه منا المال ولا يكتبه ويتنازل عن بعض الشيء ولا يكتبه وكذا والدفاتر مليانة بالحقوق وكذا باتري - [00:40:30](#)

هالعيال وينشب بعضهم بعض. يؤذي بعضهم بعض. هذا يقع كثير. فيصطلح الاثنان على شيء معين. ويتسامحان في هذا. هل هذا الصلح صحيح ولا باطل؟ مثل صلح امرأة ولا يختلف يختلف. هذا صلح عن شيء يتعذر علمه. يتعذر علمه - [00:40:50](#)

فيصح الصلح عليه. لانهم لو جلسوا عشرات السنين ما صفوا حساباتهم. ولكنهم اصطلحوا على شيء معين فالصلح جائز. ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين تعذر علمه يصح شيء لا يتعذر علمه لا يصح. بين هذا الشارع رحمه الله. قال - [00:41:20](#)

رجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه. لما رواه احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما - [00:41:50](#)

استحي ما وتوخيا الحق وليحل كل وليحل كل احد منكم صاحبه هذا يصح لانه اسقاط. انا اقول كان عندك لي شي فانا مسامح. وانت قلت ان عندك لي شي فانا مسامح - [00:42:10](#)

وانا وياك نخلص على هذي على كذا وكل واحد منا يعطي صاحبه شيء او يتنازل له عن شيء وينتهون. هذا جائز لكن الصلح اللي ممكن ان صف التركة وصالحوا عليها على خمسة الاف او عشرة الاف وبعدين تبين انها - [00:42:30](#)

اوي مئات الالاف فهذا صلح غير جائز. لانه فيه ضرر وجهالة وصلح على ما يمكن ان يعلم بينما احد الطرفين لا يعلم عنه. الاولاد مثلا يعلمون ان اباهم غني وان اباهم عنده كذا وعنده اموال وعنده عقارات وعنده - [00:42:50](#)

كذا وكذا جاءوا الى الاندونيسية او اه الفلبينية او السورية او المصرية وقالوا نبي نعطيس مئة الف مثلا مئة الف من نصيب الوالد يلا اثنين مئة الف فاخذت المئة الالف بينما نصيبه مليونين او ثلاثة او خمسة - [00:43:10](#)

هذا لا يصح الصلح لانه على شيء لا يعلمه احد الطرفين بينما الاخر يعلم الاولاد يدرون الملك ابوهم كثير. وانه عنده ملايين وان المرأة يمكن يجيها خمسة ملايين. خمسة في ثمانية واربعين يعرفون ان - [00:43:30](#)

مال ابوهم يساويهم اربعين مليون او اكثر. ثم يصلحون المسكين على مئة الف بدل كذا بدل خمسة ملايين. هذا لا يجوز لان فيه اضرار بها. ولان هذا الذي صلح بين الرجلين في المواريث - [00:43:50](#)

اسقاط حق فصح في المجهول للحاجة. ولان لا يفضي الى ضياع الاموال. لا من حرمانا الصلح بين ناس مبطين يفضي الى ضياع الاموال ويفضي الى المنازعات مثل ما مثلت لكم. اثنان متصاحبان بينهما اخذ بيع وشراء وكذا وكذا - [00:44:10](#)

الى اخره ومعاملات طويلة ومسجلة وشيء مسجل وشيء غير مسجل وهم متفاهمون لكن اولادهم باتسرهون على الدفاتر فهذا يجب ان لابيهم عند فلان عشرة ملايين خمسة ملايين وهذا يطالع كذا ثم تبدأ الخصومة والنساء بينهم - [00:44:30](#)

قم فهذا الصلح جائز على شيء مثلا غير معلوم للطرفين فيصح الصلح على بعض والتنازل والتسامح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين اللذين قال لهما ما توخيا الحق واستهم وليحل احدهما صاحبه. قال الامام احمد - [00:44:50](#)

اذا صلحت امرأة من ثمنها لم يصح لم؟ لان الثمن معلوم معلوم مال الرجل معلوم له بالتقريب مثلا عنده عنده عمال عنده كذا عنده كذا يعرف ويثمن ويعطى وتعطى ثمنها كامل - [00:45:20](#)

فهي الريبة كلها. وقال ان وان ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك وقال بعضهم نخرجك من الميراث الف درهم اكره ذلك. ولان ولا يشتري منهم شيء وهو لا وهي لا تعلم. ولعلها تظن انه قليل وهو يعلم - [00:45:40](#)

وانه كثير انما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه او يكون رجلا يعلم ما له عند رجل والاخر لا يعلمه وصالحه. يعني الاخر ما يدري كم عنده. والاول يدري لكنه يقول انا بتنازل مثل ما تقدم لنا في الصلح الاول. نعم - [00:46:00](#)

فاما اذا علم فلم يصلحهن ما يريد ان يهضم حقه ويذهب به قال معناه في الشرح والكافي صحه في الانصاف وقطع به في الاقتناع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه انتهى. والمشهور انه يصح - [00:46:20](#)

لقطع النزاع كبراءة مجهول. يعني اذا كان شيء مجهول او انه قريب من الصواب. لكنه ما يمكن يتوصل الى ضبطه دقيق بالهلة والريال. ما يتوصلون الى ربطة اصطلحوا عليه فهذا جائز. نعم. واقر لي - [00:46:40](#)

هذه صورة اخرى من صور الاقرار والصلح قال اقر لي قال عن ذكرى مئة الف ريال. قربت ما عندي لك شي يخاف انه يشهد عليه ثم يطالب في المحكمة ما عندي لك شي قال ابن الحلال عندك لي الف ريال عندك لي مئة الف ريال عندك لي كذا عندك لي كذا قلبت ما عندي لك شي ما اعرفك - [00:47:10](#)

فأراد ان يستحيل ان يتحيل لاثبات حقه. قال الاثنين امرانا كأنكم تقرأون في كتاب او كذا وانتم استمعوا لنا. جزاكم الله خير. انا صاحبى هذا بطول استمعوا لنا قال يا اخي انت عندك لي مئة الف ريال اكيد وانت تدري عن هذا - [00:47:50](#)

لكن انا قد اتنازل عن بعض الشيء. قال ما اعطيك المبلغ الا تنازل لي عن خمسين اذا تنازلت عن خمسين الف اعطيك خمسين الف. والا ما يمكن اعترف لك بمئة الف ابد. الا تنازل عن خمسين واعطيك خمسين - [00:48:20](#)

الاخوة اللي ورا يسمعون السمع والاقرار تله للمحكمة قال ما يخالف ما يخالف اتنازل لك عن خمسين اباك تعترف لي بالخمسين قال نعم اسلمك اياهن تعلمني العصر واعطيك خمسين الف - [00:48:40](#)

بعد صلاة الظهر معه للمحكمة. راح به للقاضي قال عنده لي هذا مئة الف وحاولت اقر وعيا الا اتنازل له عن خمسين وتنازلت عنه خمسين. قال الاخر ابد انا ما اقررت. ما اقررت. ما اقررت بالخمسين. ما تثبت الدعوة. لكن - [00:49:00](#)

قال ما اقررت؟ قال عندي شهود انه اقر لي قال تنازل لي عن خمسين واعطيك خمسين. حذر الاخوان اللي ورا ترى نشهد بالله العظيم اننا سمعنا فلان يقول فلان تنازل لي عن خمسين الف واقرر لك بخمسين الف. هذي شهادتنا حنا جالسين - [00:49:30](#)

وراهم ونسمع حديثهم. فيلزم القاضي المقر المنكر هذا بمئة الف ما دام انه اعترف له بمئة الف لكن يقول ما اعترف لك بالمئة الا تنازل عن بعضها. وتنازل علشان الاعتراف فاعترف - [00:49:50](#)

ذلك وهذا معنى قول المعلم رحمه الله واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين كله ما يسقط منه شيء في هذه الحال. لانهما سقطا الا علشان التنازل وهو ما اتنازل. ولم - [00:50:10](#)

يلزمه ان يعطيه شيء. ما يلزمه. عاد سواء تنازل عن بعضه او قال اقر لي بمئة الف واعطيك الارض هذي او اعطيك مثلا السيارة هذي او اعطيك تسكن هذا البيت سنة كل هذا ما يثبت له شيء - [00:50:30](#)

ما دام انه مشروط بالاقرار ثم اقر. نعم نعم فصل واذا اقر اذا انكر المدع والمدعي هذا النوع الثاني من انواع الصلح. وهو الصلح على الانكار. صلح الانكار ويسمى صلح الاقرار تقدم يقول صحيح عن دينك كذا لكني ما عندي هذا صلح اقرار - [00:50:50](#)

كما تقدم بعضه يثبت وبعضه لا يثبت. اذا كان بلفظ التنازل او الهبة صح. لكن هذا صلح الانكار هذا مثل الصورة التي قلنا يقول مثلا عندي لك عندك لي الف ريال. قال ابد ما عندي لك ولا ريال. يا ابن الحلال - [00:51:40](#)

عندك لي الف؟ الف ريال. قال ما عندي لك شي. ولا بشي ولا كذا ولا كذا قال ابن حلال اذا الشكوى الى الله وعدك المحكمة باتشر باشر الاحد ان شاء الله الساعة عشر انا وياك انت واحد عند باب - [00:52:00](#)

محكمة ندخل على القاضي ونشرح له قضيتنا واللي يحكم به القاضي. مقبول. ايه ولا لك؟ قال ما يخالف باسر الساعة عشرة الوعد المحكمة. هذا الذي واعده المحكمة يستحي. المدعى عليه. ورجل - [00:52:20](#)

الشريف او طالب علم او امام مسجد او مدرس حلقة او تاجر صدوق او امين او عضو هيئة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستحي للمحكمة قال تعال يا اخي بدل ما اروح انا - [00:52:40](#)

رجعت الى المحكمة خللا نتصالح الف ريال اعطيك. بعض الشيء وتنازل لي عن بعض الشيء. ولا احد منا خاص صاحبه قال لا بأس ما دام انك كذا ما تحب المشاكل ولا تحب اني اروح انا واياك للمحكمة انا كذلك مثلك - [00:53:00](#)

ما احب الخصومات الا عند الضرورة. انا ما وعدتك المحكمة الا يوم انك انكرت انكار كلي. قال انا لا زال منكر. انا اقدر احلف اني ما عندي لك ولا ريال لكني احب افتدي هذا ولا حلف عند القاضي ولا حلف عند احد. تعال اعطيك. هذا يسمى صلح - [00:53:20](#)

انكار ولا ويصح ولا يلزم الدين كله. وان انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهله. ثم صالحه صح الصلح. صح الصلح لانه ما يعلمن عنده له شيء. كان المنكر معتقدا بطلان الدعوة فيدفع المال ابتداء ليمينه. بدل ما - [00:53:40](#)

الى المحكمة ويقول القاضي احلف وهكذا وهكذا يقول انا ادفع الحق ولا احلف بيمينه دفعا للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحتها المدعي ما هو استغل هذا الرجل الذي يستحي وادعى عليهم شيء ما هو - [00:54:10](#)

صحيح هذا حرام عليه. لكن المدعي يدعي وكاد. يقول انا وكاد عندك لي الف ريال. ولذلك يقول وكاد ما عندي لك الف ريال. يعني

متأكد ان عندك لي اخر يقول متأكد ما عندي لك. كل واحد منهم يدعي التثبت من ما يدلي به - 00:54:30

فاراد المدعى عليه ان يفتدي يمينه او يفتدي سمعته لا تهدر سمعته وكرامته ويدفع بعض الحق هذا جائز. فعثمان رضي الله عنه توجهت عليه اليمين في حق. وهو متأكد ان ما عليه هذا الحق رضي الله عنه ما يمكن يظلمه ويتبرع باموال عظيمة في سبيل الله وجهاز جيش العسرة واعطى - 00:54:50

العتاء الجزيل وينكر الحق لصاحبه رضي الله عنه وارضاه وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة يستحي منه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الكمل عديدة رضي الله عنه وارضاه ادعى عليه شخص بحق فتوجهت عليه اليمين احلف يا عثمان - 00:55:20 قال كم تدعي به؟ قال ادعي بي كذا. قال هو لك. اعطيك اياه ولا تحلفه. خلاص. قالوا يا يا عثمان ادري عاد هو في وقت الامارة امارة المؤمنين او قبل ذلك رضي الله عنه. قالوا كيف تعطيه الحق وانت متأكد - 00:55:40

قال لا يصادف قضاء فيقال بيمين عثمان. افتدي هذا اعطي الحق اللي اللي ولد زعيمه. ولا ولا احلف خشية ان يصادف شيء بقضاء الله وقدره فيقال بيمين عثمان حلف يمين - 00:56:00

عثمان مثلاً من ذلك يعني مثلاً لو مثلاً طلعت واصابتنى مصيبة في مالي او في ولدي او في كذا او في كذا بعد هذا اليمين كاف كثير من الناس عثمان حلف يمين غير صحيحة ولهذا عوقب وهذا قضاء وقدر قد يكون مقدماً - 00:56:20

قبل هذا الشيء هو مقدر بلا شك. لا يصادف قضاء فيقال بيمين عثمان. والصحابة رضي الله عنهم في موضوع اليمين المتأكد منها ما فيها حرج. يقول عمر رضي الله عنه لا تمنعكم اليمين من حقوقكم. والله - 00:56:40

ان في يدي عصا وبهز بالعصا رضي الله عنه. يقول اليمين لا تمنعكم من حقوقهم. احلف ولا تبالي منك متأكد لكن اذا كنت شاك لا تحلف. لا يصادف قضاء يقول عثمان رضي الله عنه فيقال بيمين عثمان - 00:57:00

من ابي ان يحلف واعطى الحق وهو يعرف انه ما عليه حق لكن اعطاه حتى لا يحلف رضي الله عنهم والناس في اليمين يعني نظرتهم اليها نظرة عظيمة ما هي من السهولة بمكان فاذا كان متأكد فلا - 00:57:20

اليمين واذا كان غير متأكد فلا يجوز له ان يحلف. سعيد ابن المسيب رحمه الله احد سادات التابعين رضي الله عنه ورحم توجهت عليه اليمين بريالين درهمين. وتوجهت عليه اليمين باربعين الف - 00:57:40

وقال له الحاكم احلف على الدرهمين حلف رضي الله عنه وبرئ منها حلف على درهمين من الدرهمين. قيل له احلف على اربعين الف. قال ما استطيع. ما حلف. ودخل السجن - 00:58:00

رضي الله عنه ما عنده سداد. اربعين الف ما عنده سداد. ودخل السجن. فاتاه من اتاه بالسجن. فقيل له يرحمك الله توجهت عليك اليمين بدرهمين فحلفتها بالدرهمين ما تسوى اليمين - 00:58:20

وتوجهت عليك اليمين باربعين الف وانت ما تستطيع السداد. ونظن بك الظن الحسن انك ما تنكر شي عليك يعني ما ما هي بعليك الاربعين الف. فلم لم تحلف؟ قال نعم. الدرهمان متأكد بانها - 00:58:40

فخشيت ان تدخل عليه في الحرام يعني رفقا به علشان الدرهمين علشان صاحبي ياخذ درهمين تدخل عليه بالنقص لانه متأكد مثل الشمس انه ما هي اما الاربعين الف فانا شاك فيها - 00:59:00

في زيت اشتراه ووجد فيه فأرة ففسد على الجميع. فهل الفارة قبل ان اشتريه فيكون على ام الفارة على قبل بعد الشراء فيكون على المشتري؟ شك رضي الله عنه ورحمه فابى ان - 00:59:20

ولزمته الاربعين الف ودخل السجن لاجلها. فهو الاربعين الف ما هو متأكد منها فما حل الدرهماني متأكد منها مئة في المئة فحلب حتى لا تدخل على صاحبه بالحرام. رضي الله عنهم وارضاهم - 00:59:40

وان انكر دعوة المدعي او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح. كما تقدم وبه قال مالك من قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. وكان وكان في حقه يعني في حقه يدفع هذا المبلغ ما هو بعوض عن الدين الذي في ذمته يدفعه لبراءة ذمته -

01:00:00

يدفعه ابتداء ليمينه. نعم. وبيعا في حق مدعي ابراء في حق المنكر. وبيع في حق المدعي. يشترط له ما يشترط في بيع فاذا كان المدعي مثلا تبين له ان دعواه اكثر او انه يستطيع اثبات - [01:00:40](#) بالبينة او نحو ذلك فيعتبر في حقه حكم البيع ما يسقط حقه. واذا لا يعاوض عنه من شيء ما يصلح المبادلة بينه وبينه مثلا ابراء في حق المدعى عليه وبيعا - [01:01:10](#)

في حق المدعي اشترط له ما يشترط فيه من شروط البيع. نعم. وما اخذه حرام اذا كان يعلم عدم صدق الدعوة. المدعي قال هذا والله كان يستحي رجل صالح اذا دعيت عليه بخمسين الف يمكن اصلح انا واياه على خمسة الاف اكون كسبان - [01:01:30](#) ابي اجرجره للمحكمة وكذا وكذا ويمكن يعطين خمسة الاف واروح به. يتصور هذا؟ صور يقول لي هذا رجال طيب ويستحي انا ادعي عليه بخمسين الف لعله يصلح معي على خمس الاف تكفين وهو ما عنده شي هذا حلال ولا - [01:02:00](#) حرام حرام عليه لانه يعرف ان دعواه هذه كاذبة. فهو يحرم عليه ذلك. وما اخذه فحرام عليه اذا كان يعلم عدم صدق نفسه. نعم ومن قال لصالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا - [01:02:20](#)

لم يتم مقرا. انتبه! الفرق بين هذه وبين المسألة التي سبقت اللي قلنا الشهود وراهم ما هم كتابة انهم يقرون منصتين لهم يسمعون كلامهم ومن قال لصالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا - [01:02:50](#) الاول كان هو واياه عند الناس وقال عندك لي كذا قال ابد ما عندي لك ولا ريال. لما صاروا كأنهم وحدهم الا عندك لي خمسين الف لا كانوا يتنازل عن عشرين وعطل ثلاثين قال ما يخالف عن عشرين انا اقبل اقبل - [01:03:20](#) خمسين وتنازل عن عشرين واعطيك ثلاثين. هذا لم يكن مقرف. هذا يجب عليه ان يدفع الحق. لكن الصورة الاخرى من قال لصالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا. جاء احدهم الى صاحبها - [01:03:40](#)

قال يا اخي عندك لي الف ريال. عندك لي هذه الارض هذه لي. وما اعطيتني قيمتها. هذا كذا هذا كذا. كذبت. والله ما عندي لك شي. ولا اذكر ان عند دينك ولا ريال - [01:04:00](#)

قال اجل يخلف علي ربي ان شاء الله. الله يعوضني ان شاء الله خير. وانا والله ما نمت تالك للمحكمة ولا شي ولا كذا ولا كذا. انا اطلب العوض من ربي سبحانه وتعالى. هذا المدعى عليه راح يبي ينام - [01:04:20](#)

قال والله هذا الرجل ادعى عليهم كذا انا ما اذكر لكني اخاف ان عندي له. ما صبر. راح ليه قبل يأذن العصر. طرق عليه الباب قال تعال من هالحلال انت قلت لي كذا وكذا وانا والله رحت من عندك ابي انام ولا جا النوم وانا ما اعرف ان عندي لك شي لكن يا اخي - [01:04:40](#)

تصالح سامحني وسامحني. قال ادعي عليك بهالارض اللي بالموقع الفلاني انها لي. قال طيب ابي اعطيك عنها عشرين الف وسامحا واسامحك يا اخي انا ما اذكر ان عندي لك شي لكني عندما جيت ابا انام - [01:05:10](#)

ما استطعت انا خشيت ان عندي لك شي والدنيا تبي والاخرة تبي والامر عند الله سبحانه وتعالى باشر طالبا بالحسنات والسيئات وانا ما عندي سداد دراهمك اليوم انا بعطيك. قال زين اجل جابك الله. اجل هذا اعتراف منك. هل هذا يعتبر اعتراف؟ لا ما هو باعتراف ما اعتراف - [01:05:30](#)

ما اعترف بالحلال لكنه قال لصالحني عما تدعيه. لصالحني عما تدعيه انا ما اذكر شيء لكن لصالحني عما تدعيه. ومن قال لصالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا - [01:05:50](#)

هذا يقول والله انا ما رحت من عندك ما جا النوم يوم قلت لي ان عندك لي كذا وعندك كذا وانا ما اذكر ان عندي لك شيء لكن يا اخي - [01:06:10](#)

نتصالح انا وياك هل يعتبر اقرار؟ لا ما هو باقرار وانما هو هذا خوف من الله جل وعلا وجل من حقوق العباد واراد ان يستحل من صاحبه ويعطيه وان لم يكن يعترف له بشيء. بخلاف الاول الذي اقر لكن قال انا عند الناس - [01:06:20](#) ما اقرنك بشيء ولا اقر عند القاضي ولا اقر عند احد. لكن صحيح انا عندي لك خمسين لكن تتنازل عن عشرين واعطيك ثلاثين انا الان.

هذا لا عذر لمن اقر. نعم. وان قال - [01:06:40](#)

وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة وصح الصلح اذن له او لم يأذن. الاجنبي يعني غير صاحب بالحق وغير صاحب غير المتخاصمين. سواء كان قريب منه او بعيد صالح اجنبي جاء رجل الى اخر وقال عن ذكري يا اخي - [01:07:00](#)

الف ريال. ابد ما عندي لك شي. والله ما عندي لك ولا ريال. وبكيفك تتخاصم ما تخاصم كل واحد ما عنده شي عندهم صاحب خير احسان قريب او بعيد منهم يسمع كلامهم. سمع هذا يدعي وهذا ينكر. قال - [01:07:40](#)

باتشر هذولا اخيار ابدوا رايعين جايين للمحكمة يترددون صباح مساء ورمى التزم للمدعي عن المنكر بشيء من المال. ذهب الى بيت المدعي وطرق عليه الباب وقال تعال يا اخي قد دعيت على فلان عمي او خالي او اخي او جاري او ابي او اي شخص صغيره. ادعيت عليه بالف ريال - [01:08:10](#)

وهو صدوق يقول ما عندي لك شي. وانت ما انت بسالب. انت صدوق بعد كذلك معروف بالصدق. لكن حداك متوهم لكن يا اخي انا بسدد الدين اللي تدعي به على هذا لكن تنازل عن بعض الشيء. انا ما اقدر ادفع عليك الف ريال. ابا اعطيك اربع مئة ريال - [01:08:40](#) عن الالفة التي تدعي به على فلان قال قبلت وانا اتله للمحكمة ولا اروح به ولا احلفه ولا كذا ولا كذا. هل هذا الصلح يصح؟ هل يصح؟ هذا صلح صحيح. وهذا يؤجر عليه الساعي. لا - [01:09:00](#)

خيرا في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله سوف نؤتيه اجرا عظيما. هذا ما عليه شيء ولا ود عليه بشيء. لكنه سمع الكلام بين اثنين واراد ان يتدخل بالمعروف وقال - [01:09:20](#) اخسر اربع مئة ريال ولا يتعبون فيما بينهم. فهل هذا يصح؟ هذا يصح. طيب. هذا اذا قال اربع مئة ريال والله كثيرة ما اقدر اتحملة. ابي ارجع على المدعى عليه - [01:09:40](#)

يقول له تعال يا اخي انا دفعت عنك اربع مئة ريال عطني اياهن. هل يصوغ هذا؟ هذا فيه تفصيل ان كان صاحبه قال له صالح الرجال صالح هو على مبلغ وانا اعطيك اياه فيلزمه ان يدفعه - [01:10:00](#)

واذا كان هذا متبرع. ما قيل له صالح ما يلزمه. قال اذا قال له مثلا هذا والله ادعى علي وانا ما ادري لكن يا اخي تفاهم انت واياه. تفاهمت وياه عطوه انا ما يخالف. فتفاهم وياه وعلى اربع مئة ريال وعطاه يرجع على صاحبه - [01:10:20](#)

لانه اذن له بالصلح. الصورة الثانية ذهب الذاهب المصلح من دون ما يعلم المدين بشيء ودفع المبلغ قال مو قال يا اخي انا صارحت عنك باربع مئة ريال عطن اربع مئة ريال بدل الالف اللي يدعي به واعطيته اربع مئة ريال ورضي - [01:10:40](#)

قال له والله ما اعطيك ولا ريال وراي اعطيك انا موكلت انت متبرع جزاك الله خير واجرك على الله سبحانه وتعالى وانا ما عندي الا فلان شيء حتى اعطيك هل يلزم ان يدفع؟ لا ما يلزمه. قال لانه متبرع بدون ان يقول. ومن صالح وان - [01:11:00](#)

قال حاج نبي عن منكر للدعوة. صح الصلح اذن له او لم يأذن. لكن لا يرجع عليه في دون اذ به ما يرجع عليه بدون اذنه. اذا كان اذن له بالصلح يرجع. واذا كان ما اذن له بالصلح ما يرجع - [01:11:20](#)

كن المال هذا دفعه واحتسابا وتقربا الى الله جل وعلا ويؤجر عليه. نعم ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا لغير المصالح او بان القن حرا او نحو ذلك. مثلا تصالح الاثنان - [01:11:40](#)

على شيء ما. في صلح الاقرار او صلح الانكار. كل واحد العوض مستحقا. قال له يا اخي انت تقول عندك لي كذا وانا ما اذكر شيء من هذا لكن تعال - [01:12:10](#)

السيارة وسامحن واسامح او قبلت اعطوه السيارة بعدها يوم جا وصاحب السيارة قال يا اخي هذي سيارتي هذي سيارتين واقفة عند باب فلان وصالحك عليها. ولا السيارة سيارتي. هذي استثمارتها معي وهذا مفاتيحها معي. شلون تاخذ سيارتي - [01:12:30](#)

فهل يلزم ان يأخذ السيارة المصالح؟ لا السيارة لصاحبها. لكن ما الذي يثبت في ذمته؟ مقدار قيمة السيارة اللي صلحوا عليها فبانا عوض مستحقا لغير المصالحة سيارة او بان القن قال خذها العبد - [01:12:50](#)

خله يخدمك ولك وهو عبد المهول المصالح وانما عبد جيرانه هل يصح؟ لا وانما عليه له لا صالح قيمة هذا المصالح عليه. نعم. رجع

رجع بالدار الذي هو اذا كان في دعوة الاقرار. او رجع العوض - [01:13:10](#)

مع الانكار. نعم. ولا يصح قل الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف. هذه الامور وجدت في الشريعة الاسلامية للمصلحة ما تعوض بمال

صل عن خيار تباعوا على ان - [01:13:40](#)

كل واحد له الخيار ثلاثة ايام. ثلاثة ايام. قالوا تعال يا اخي. انت لك لك الخيار ثلاثة ايام هالحين. ما واحد منا يهون ثلاثة ايام لك

الخيار بكيفك. لكن انا بشتري منك الخيار هذا - [01:14:10](#)

بالف ريال اعطيك اياه ولا يصير لك خيار. فهل يصح؟ لا. بسم الله الرحمن الرحيم. بقي علينا فقرتين في سيرتهم قبل احكام الجوار. لا

اله الا الله. ولا يصح الصلح عن خيارك كما تقدم. يقول لك الخيار يومين - [01:14:30](#)

اتفقوا على ان البيع في الخيار. لكن جاء وقال ابشتري منك الخيار هذا بالف ريال. ما يصح هذا. لان الخيار جعل لاختيار احد النظرين

ما هم لاجل غريبة او رخصة والى او شفعة اشتري شخص مشترك فاتاه الشريك - [01:14:50](#)

فقال انا بشفع قال لا يا اخي خذ الف ريال ولا تشفع خله انا وياك نتشارك بهذا الشيء فلا يصح هذا الصلح لان اصل الشفعة موزوعة

لدفع الضرر عن الشريك. فاذا اقتنع بالالف ريال معناه ما عليه ضرر - [01:15:10](#)

او حد قذف او حد قذف واحد قذف واحد قال يا انساني او ابوك زاني او امك زانية او انت تفعل فعل قوم لوط تفعل الفاحشة او كذا

او كذا من الامور المخلة - [01:15:30](#)

والتي هي حد قلب. هذا الذي تكلم بالكلمة الشنيعة تحسف وتراجع وصعب عليه لانه باتشر يثبتون عليه عندهم الشهود يثبتون عليه

يقلدونهم امام الناس هذا الذي قيل في هذا الشيء قال غدي ناخذ عوض واتركوه. قال تعال يا اخي انت قذفتني - [01:15:50](#)

او قذفت امي او قذفت ابي اصلح انا واياك عطنا الف ريال ولا اطالبك هل يصح؟ لا ما يصح لان الخلف اذا وقع اما ان يثبت او يؤخذ

الحد لان هذا حد من الحدود والقذف - [01:16:20](#)

دفع الضرر والسمعة السيئة عن المقذوف. فاذا دفع له الف ريال ورضي بهذا معناه انه ما حصل المقصود ولا يصح الصلح عن خيار

او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها - [01:16:40](#)

تعالى بن حلال انا بعطيك انا قذفتك صحيح لكن بعطيك الف ريال وسامحن واسامحك قال ما يخالف اجعل ايه؟ سقط حق القلب.

لانه رضي بالالف عن القادر وتسقط جميعها. قال ابا اعطيك الف ريال ولا تشفع - [01:17:00](#)

لك حق الشفعة في هذا الشخص. لكن لا تشفع ولا اعطيك الف ريال. قال ما يخالف. انا اقبل الف ريال. يسقط الالف ويسقط الشفعة.

لان الشفعة دفع الضرر والالف ما له حق يأخذه الا اذا كان عليه ضرر. ولا يصح ان يصالح شاربه - [01:17:20](#)

او سارقا ليطلقه. ما يصح. وجد واحد سكران بالسوق. لو راحوا للمحكمة ثبت عليه الشكر جلدوه ثمانين جلدة. مسكوا بيده وقال

امش قال وين تبي توديني؟ قال اوديك المحكمة. قال له يا ابن الحلال يا ابن الحلال خذ خذ - [01:17:40](#)

الالف ريال كل الف ريال ما يخالف. اخذ الالف صلحا عن اقامة الحد على الشارب هل يصح؟ لا ما يصح حرام عليه هذا لان هذا حق

من حقوق الله جل وعلا. او سارقا - [01:18:00](#)

ليطلقه. قال له مثلا تعال انسرقت من محل فلان. امسكوه. تعال تعال اوديك بسنبيل. انت سرقت من محل وكذا قال يا ابن الحلال

اتركن انا ما تعودت ولا تعودت السرقة لكن والله اني مضطر وكذا وكذا. قال ما اطلذك ابد. قال خذ يا ابن الحلال خمسين ريال وخالني

اروح - [01:18:20](#)

هل يصح الصلح؟ لا. لان هذا عن سرقة. يطلقها او شاهدا ليكنتم شهادته عنده دعوة في المحكمة ويعرف ان زيد شاهد عليه. وطرق

عليه البيت بالليل. وقال تعال يا ابن الحلال - [01:18:40](#)

وفلان متواعدين باتشر الصبح للمحكمة. وانا اعرف ان عندك شهادة له. قلت اشهد له علي. انا عارف هذا. لكن خذ يا ابن الحلال هذي

خمسين ريال عيب لا تيجي معه لا تشهد له قال ما يخالف قال تصح هذا الصلح يصح؟ لا لانه ابطال حق - [01:19:00](#)

او شاهدا ليكنتم شهادته لتحريم كتمانها ان صالحه على الا يشهد عليه بحق لله تعالى او لادمي وكذا الا يشهد عليهم الزور لانه لا يقابل

بعوض. لو قال انا اخشى انك تشهد علي وانا ما عندي لفلان شيء. وانت ترى ما عندك شهادة - [01:19:20](#)
لكن شهادتك بالزور. لكن انا بعطيك خمسين ريال ولا تجي. ولا ما عندك شهادة. فهذا كذلك ما يصح صلح وتبطل شهادته ولا يلزمه ان
يدفع الخمسين ريال ولا غيرها لانها في غير مقابل. والله اعلم - [01:19:40](#)
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:20:00](#)